

## -البحث الثامن-

### -تصنيف الدعاوى-

يتم تقديم عرض للموضوع من طرف الطلبة المكلفين بالبحث في حدود 15 دقيقة ، بعدها تتم مناقشته في جانبه الشكلي ثم الجانب الموضوعي.

1- الجانب الشكلي: يتم مناقشة البحث المقدم من طرف الطلبة فيما يتعلق بالخطة المعتمدة وكذلك قائمة المراجع ، واقتراح ما هو مناسب.

2- الجانب الموضوعي: يتم مناقشة عناصر موضوع الدراسة وفتح المجال أمام الطلب لإبداء آرائهم وطرح مختلف التساؤلات المتعلقة بالموضوع.

ويجب معالجة موضوع البحث وفقا للخطة والعناصر التالية:

تطلب تصنيف الدعاوى النظر في المعايير المعتمدة في تقسيمها، وطبيعة الدعاوى المستعملة، ودعاوى الحيازة.

**أولاً-معايير تقسيم الدعاوى**: هناك عدة معايير يمكن الاستناد إليها في تقسيم الدعاوى، ويمكن إيجازها في ثلاثة معايير أساسية تتمثل في معيار طبيعة الحق ومعيار موضوع الحق، ومعيار طبيعة الحماية المطلوبة.

1- **تقسيم الدعاوى طبقا لطبيعة الحق**: تنقسم الدعاوى طبقا لمعيار طبيعة الحق إلى ثلاثة دعاوى تتمثل في الدعاوى العينية، والدعاوى الشخصية، والدعاوى المختلطة.

أ- **الدعاوى العينية**: ينحصر هذا النوع من الدعاوى، في كل دعاوى ترمي لحماية حق عيني ، والمتعلقة أساسا إما بدعاوى ملكية المنقول أو ملكية العقار أو حيازته، وإما بدعاوى حق الانتفاع أو أي حق عيني آخر، كالارتفاق والرهن، وهي كلها دعاوى، يمكن ممارستها في مواجهة أي شخص يدعي أن له حقا عينيا على الشيء.

ب- **الدعاوى الشخصية**: يرمي هذا النوع من الدعاوى إلى حماية الحقوق الشخصية والتي لا يمكن حصرها، طالما أنه يمكن للأطراف إنشاء ما يريدون من حقوق شخصية، ومن تطبيقاتها تلك الدعاوى الناشئة بين المؤجر والمستأجر، وبين المقرض والمقرض، ودعاوى الضرر على المتسبب في الضرر.

ج- **الدعاوى المختلطة**: يتناول هذا النوع من الدعاوى، الحقوق العينية والشخصية معا، لذلك فنطاق تطبيقها هو العقود الواردة على نقل ملكية العقار والتي ينبثق عنها حق عيني ناشئ عن العقار، وحق شخصي ناشئ عن العقد، وهي بهذا تعد دعاوى مختلطة، ومن صورها دعاوى المشتري على البائع بتسليم المبيع تنفيذا للعقد القائم بينهما.

2- **تقسيم الدعاوى طبقا لمعيار موضوع الحق**: تنقسم الدعاوى وفقا لمعيار موضوع الحق إلى دعاوى عقارية ودعاوى منقولة.

أ- **الدعاوى العقارية**: الدعاوى العقارية هي الدعاوى المتعلقة بكل حق عيني عقاري، كحق الملكية وما يتفرع عنه من حقوق كحق الانتفاع والارتفاق وغيرهما من الحقوق الواردة على العقار.

ب- **الدعوى المنقولة:** الدعوى المنقولة هي تلك التي يكون المطلوب فيها مالا منقولاً، أو أن محل الحق الذي تستند إليه تلك الدعوى هو منقول، ويقصد بالمنقول كل ما لا يعد حقاً عقارياً، وبذلك فجميع الدعاوى غير العقارية هي دعاوى منقولة، ومنها دعوى تسليم البضاعة ودعوى الوفاء بثمن البضاعة، أو دعوى رد الأموال المقترضة.

3- **تقسيم الدعاوى طبقاً لمعيار طبيعة الحماية المطلوبة:** قد يقصد المدعي من دعواه الوصول إلى قرار يحسم النزاع حول أصل الحق، فتتحقق حماية مستقرة لحقه، وبذلك فالدعوى التي ترفع للحصول على هذه الحماية تسمى بالدعوى الموضوعية، وهي بهذا تتميز عن الدعوى الوقتية، التي لا يقصد المدعي من ورائها سوى اتخاذ تدبير وقتي يحقق المدعي من خلاله حماية مؤقتة للحق المدعى به من طرفه.

أ- **الدعوى الموضوعية:** تعد كل دعوى قضائية ترمي إلى إثبات أو نفي حق من الحقوق، وبصرف النظر عما إذا كان المصدر المنشئ له إرادياً كالعقد والإرادة المنفردة، أو غير إرادي كالعمل النافع أو الضار، كدعوى المطالبة بالملكية أو أي حق عيني عقاري، وكذلك كل دعوى ترمي إلى تحديد المسؤولية عن أي خطأ عقدي، أو تقصيري مستوجب للتعويض أو فسخ عقد، أو بطلانه أو تعديله.

ب- **الدعوى الوقتية:** خلافاً للدعوى الموضوعية فالدعوى الوقتية لا ترمي سوى إلى اتخاذ تدبير وقتي من شأنه المحافظة على الحق المتنازع عليه، ومن صورها تلك الرامية إلى تعيين حارس قضائي، ودفع نفقة وقتية لحين ضبطها وتصفيتها أمام قاضي الموضوع، ومختلف دعاوى الاستعجال، لدفع خطر داهم ومحدد، لا يمكن تلافيه بإتباع إجراءات التقاضي العادية، ومنها تلك المتعلقة بوقف أشغال بناء فوق أرض متنازع عليها، وفتح ممر، وكذلك تلك المتعلقة بإشكالات التنفيذ، والترشح في القوائم الانتخابية المحلية والتشريعية وغيرها.

ثانياً- **دعاوى الحيازة:** تحتاج دعوى الحيازة إلى تعريفها، وبيان شروطها، وبعض قواعدها وحجية الحكم الصادر فيها.

#### 1- تعريف دعاوى الحيازة:

أ- **تعريف الحيازة:** تعد دعوى الحيازة دعوى عينية عقارية ترمي إلى حماية الحيازة التي تقررت لشخص على عقار وبصرف النظر عما إذا كان مالكا أم لا، وهي بذلك تهدف إلى حماية وضع اليد على العقار، ووضع اليد هنا ليس حقاً، وتعد الحيازة واقعة مادية من شأنها إحداث آثار قانونية.

ب- **الحكمة من الحيازة:** ترمي الحيازة في الأساس إلى تحقيق مصلحتين هما: حماية الملكية العقارية وإرساء قواعد حفظ الأمن والنظام في المجتمع.

\* **حماية الملكية العقارية:** مع أن المالك يستطيع رفع دعوى الاستحقاق العقارية فهي دعوى قد أخضعها القانون لوسيلة إثبات معينة، قد لا يكون للمالك أمرها ميسوراً، لذلك سمح المشرع لصاحب الحق في إقامة الدليل على وضع اليد باعتباره قرينة على الملكية، لأن صاحب الحق على شيء يحوزه، وبذلك يتمكن من حماية ملكيته بطريق غير مباشر متى تمكن من إثبات الحيازة بكافة وسائل الإثبات.

\*إرساء قواعد حفظ الأمن والنظام في المجتمع: استقرت النظم القانونية المعاصرة على منع الشخص من اقتضاء حقه بنفسه، لذلك فإن تعارضت الحيازة مع الملكية، فالأولى بالتفضيل هي الحيازة، مما يتعين حمايتها من أي اعتداء حتى ولو صدر هذا الاعتداء من المالك نفسه، باعتباره ممنوعاً من ممارسة حق استرداد ملكيته بالقوة.

## 2- أركان وأنواع الحيازة:

أ-أركان الحيازة: ليست الحيازة سوى السيطرة المادية على الشيء للظهور بمظهر صاحب الحق عليه، وهو تعريف من شأنه أن يمدنا بأركان دعوى الحيازة، وهي بهذا تقوم على ركنين أساسيين أحدهما مادي والآخر معنوي.

\*الركن المادي: ينصرف هذا الركن إلى التعبير على السيطرة المادية على الشيء وذلك بقيام الحائز بجميع الأعمال التي يوم بها المالك، كالزراعة والبناء والإقامة وغيرها.

\*الركن المعنوي: ينصرف هذا الركن إلى التعبير على أن السيطرة المادية على الشيء إنما هي بنية التملك، وهو العنصر الذي يمكن استخلاصه من ظهور الحائز بمظهر المالك.

ب-أنواع الحيازة: متى اجتمع عنصرَي الحيازة المادي والمعنوي أو قام أحدهما دون الآخر نكون إما بصدد الحيازة المادية، وإما بصدد الحيازة القانونية، بما يعني وأن الحيازة نوعان:

\* الحيازة المادية: وهي تلك الحيازة التي يتوفر فيها الركن المادي فقط، أي السيطرة المادية على الشيء دون أن تكون مصحوبة بنية التملك- على الأقل- في مواجهة المالك الأصلي، وهي الحيازة التي أطلق عليها البعض باسم الحيازة العرضية.

\*الحيازة القانونية: وهي الحيازة التي يتوافر فيها العنصران معاً، وتؤدي إلى قيام قرينة على الملكية، وهي بذلك لا تكفي فيها السيطرة المادية لقيامها بل يجب قيام نية التملك لدى الحائز إلى جانب تلك السيطرة المادية.

## -البحث التاسع-

### -الأعمال المكونة للخصومة القضائية-

يتم تقديم عرض للموضوع من طرف الطلبة المكلفين بالبحث في حدود 15 دقيقة ، بعدها تتم مناقشته في جانبه الشكلي ثم الجانب الموضوعي.

1- الجانب الشكلي: يتم مناقشة البحث المقدم من طرف الطلبة فيما يتعلق بالخطة المعتمدة

وكذلك قائمة المراجع ، واقتراح ما هو مناسب.

2- الجانب الموضوعي: يتم مناقشة عناصر موضوع الدراسة وفتح المجال أمام الطلب لإبداء

آرائهم وطرح مختلف التساؤلات المتعلقة بالموضوع.

ويجب معالجة موضوع البحث وفقا للخطة والعناصر التالية:

يعد شكل العريضة الافتتاحية للدعوى وإجراء تبليغها للمدعى عليه من أهم الأعمال المكونة للخصومة.

#### أولا-العريضة الافتتاحية للدعوى:

**1- ماهية العريضة الافتتاحية للدعوى:** يقصد بالعريضة الافتتاحية للدعوى تلك الورقة المحررة من طرف المدعي أو وكيله والتي تتضمن الطلب القضائي المؤدي إلى إنشاء الخصومة القضائية. وبموجب المادة 02/15 و 03 و 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجب أن تكون العريضة الافتتاحية للدعوى محتوية على البيانات التالية:

أ- أطراف الدعوى.

ب- تاريخ تقديم العريضة الافتتاحية.

ج- المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

د- وقائع الدعوى و أسانيدھا.

هـ- النيابة عن الأطراف.

**2-وجوب إيداع العريضة الافتتاحية لدى كتابة ضبط المحكمة:** يتعين الإشارة بداية إلى المبدأ العام بخصوص هذا الإجراء والاستثناء الوارد عليه، ثم الحكمة منه.

**أ-المبدأ العام:** بمقتضى نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب إيداع العريضة الافتتاحية لدى كتابة ضبط المحكمة كمبدأ عام.

**ب- الاستثناء الوارد على هذا المبدأ:** أمام بعد المسافة بين معظم المجالس القضائية ، والمحكمة العليا ومجلس الدولة فيقع استثناء من هذا المبدأ، إذ أنه كثيرا ما يلجأ المحامون العاملون على مستوى هذه المجالس القضائية إلى سداد الرسم القضائي عن طريق حوالة بريدية، وإرسال الطعون بالنقض والإستئنافات إلى هاتين الجهتين القضائيتين عن طريق البريد المضمون.

**ج- الحكمة من هذا المبدأ:** لعل المحكمة من ذلك تكمن في حفظ حق المدعي في إيداع العريضة الافتتاحية لدى كتابة الضبط.

**ثانيا-تبليغ العريضة الافتتاحية:** بعد القيام بالإجراءات السابقة من طرف المدعي أو ممثله القانوني يقع عليه القيام بتكليف المدعى عليه بالحضور وذلك بتبليغه للعريضة الافتتاحية عن طريق المحضر القضائي وفقا لأحكام المواد 18 و 19 من ق إ م إ وكذلك المواد 406 وما بعدها، لتتعدّد الخصومة بعد القيام بذلك.

**1-التكليف بالحضور:** وفقا للمادة 18 من ق إ م إ يستلمه المدعى عليه من طرف المحضر القضائي لإعلامه بمضمون الخصومة المراد القيام بها وما تضمنته العريضة الافتتاحية، ولتحقيق ذلك لا بد من توافر مجموعة من البيانات في المحضر كما يلي:

-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه وختمه وتاريخ التبليغ

-اسم ولقب المدعى وموطنه.

-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

-تاريخ أول جلسة وساعة ومكان انعقادها.

**2-محضر تسليم التكاليف بالحضور:** وفقا للمادة 19 من ق إ م إ يعد هذا الأخير عملا لاحقا للتكاليف بالحضور وذلك لإثبات أن المبلغ له قد استلم هذا التكاليف بالحضور، ويجب أن يتضمن مجموعة من البيانات إضافة إلى اسم المحضر والمدعي والمدعى عليه ما يلي:

-توقيع المبلغ له والبيانات المتعلقة ببطاقة الهوية وبيان رقمها وتاريخ صدورها.

-تسليم التكاليف بالحضور إلى المبلغ له بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها.

-الإشارة في المحضر إلى رفض الاستلام أو استحالة التبليغ أو رفض التوقيع عند الاقتضاء.

-وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

-تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم الحضور سيحكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

### -البحث العاشر-

#### -عوارض الخصومة القضائية-

يتم تقديم عرض للموضوع من طرف الطلبة المكلفين بالبحث في حدود 15 دقيقة ، بعدها تتم مناقشته في جانبه الشكلي ثم الجانب الموضوعي.

1- الجانب الشكلي: يتم مناقشة البحث المقدم من طرف الطلبة فيما يتعلق بالخطة المعتمدة وكذلك قائمة المراجع ، واقتراح ما هو مناسب.

2- الجانب الموضوعي: يتم مناقشة عناصر موضوع الدراسة وفتح المجال أمام الطلب لإبداء آرائهم وطرح مختلف التساؤلات المتعلقة بالموضوع.

ويجب معالجة موضوع البحث وفقا للخطة والعناصر التالية:

قد تعترض سير الخصومة عوارض يمكن أن تؤثر في سيرها فتحول وصفها الطبيعي، ذلك أن الوضع الطبيعي للخصومة هو اطراد سيرها نحو حكم في موضوعها، ونظرا لأهمية هذه المسائل سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى كل أنواع ومظاهر عوارض الخصومة والتي جاء بها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي قد حددها على سبيل الحصر ونذكر منها عارضين مانعين للخصومة هما: وقف الخصومة وانقطاعها وعارضين منهيان لها وهما سقوط الخصومة والتنازل عنها.

والمشروع الجزائري تعرض إلى هاته العوارض في الباب السادس من الكتاب الأول ل ق إ م إ ابتداء من المواد 207 إلى 240، كما أن المشروع حدد عوارض الخصومة على سبيل الحصر ابتداء من ضم الخصومات وفصلها (المواد 207، 208، 209) ثم عرج إلى انقطاعها ثم وقفها ثم انقضائها وسقوطها وكذا حالات التنازل عنها.

**أولاً- ضم الخصومات وفصلها:** إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/ 08 قد حدد وأدرج ضمن عوارض الخصومة عنصرا آخر وهو ضم الخصومات وفصلها، وقد تناولها المشروع في 207 إلى 209.

فالمادة 207 تنص على انه إذا وجد ارتباطا بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام القاضي جاز له ولحسن سير العدالة ضمهما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم والفصل فيها يكون بحكم واحد ويكون الارتباط في الخصومتين أو أكثر في وحدة الأطراف والسبب، كما يمكن للقاضي الفصل بين خصومتين أو أكثر وذلك حسب ما جاءت به المادة 208.

**ثانيا-انقطاع الخصومة:** إن ق إ م إ حدد وسيلة واحدة لإستئناف سير الخصومة وهي التكليف بالحضور، كما انه أشار في المادة 212 من قانون الإجراءات المدنية والادارية " إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة يفصل في النزاع غيابيا تجاهه".

وهذا بعد أن كان استئناف الخصومة التي كانت مقطوعة ليس نتاجا لخصومة جديدة وإنما هو استمرار لخصومة قائمة يترتب عليها إذا كانت الخصومة حضورية بعد الانتظار فإنها تستأنف سيرها بالاتصال بهذه الصفة، بمعنى أن كانت الخصم قد حضر في الجلسات ما قبل الانقطاع ثم توفي فأنقطعت الخصومة ثم استأنفت سيرها في مواجهة الوارث فان الحكم الصادر طبقا للقانون القديم يصدر حضوريا ولم لم يحضر الوارث في أي جلسة من الجلسات اللاحقة لأن الخصومة كانت معتبرة حضورية قبل الانقطاع.

**ثالثا- وقف الخصومة** تناوله المشروع في المواد من 213 إلى 219، بحيث عرفته المادة 213 بقولها انه إرجاء الفصل في الخصومة أو شطبها من الجدول كما نصت المادة 214 أن الإرجاء يؤمر به بناء على طلب الخصوم ما عدا في الحالات المنصوص عليها في القانون كأن يأمر القاضي بالشطب بسبب عدم القيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون. وبالرجوع إلى نص المادة 217 من ق إ م إ نجدها تنص على: "يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها".

وأشارت المادة 218 إلى انه تنطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب كما أشارت المادة 219 إلى أن شطب القضية من الجدول يعد من الأعمال الولائية وهو غير قابل لأي طعن.

**رابعا- انقضاء الخصومة:** أشارت المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أربع حالات تنقضي بهم الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى وهم:

الصلح والقبول بالحكم والتنازل عن الدعوى كما يمكن أن تنقضي الخصومة ب وفاة احد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال.

كما نصت المادة 221 أن الخصومة تنقضي أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها وبالتالي فإنه في هذه الحالات يعد سقوط الخصومة أو التنازل عنها هو انقضاء لها. ولكن يذكر أن هاته الحالات التي تنقضي بها الخصومة لا تحول دون تحريكها من جديد.

**خامسا- القبول بالطلبات وبالحكم:** اعتبر المشرع الجزائري وذلك وفقا لقانون 09/ 08 أن القبول بالطلبات وبالحكم عارض من عوارض الخصومة وقد تناولها في المواد من 237 إلى 240 فالقبول حسب المادة 237 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو تخلي احد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره ويكون هذا القبول إما جزئيا أو كليا.

أما المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترى أن القبول بالحكم هو بمثابة تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا ويكون التسيير عن القبول أما صراحة وبدون لبس أمام القاضي أو المحضر القضائي في حالة التنفيذ. **ملاحظة هامة:** -يرجى من الطلبة التواصل معنا عن طريق الإيميل أو فايس بوك أو الهاتف.

**-إرسال البحوث عن طريق الإيميل ولا يشترط كتابتها بالورود بل يكفي تصويرها فقط.**

**البريد الالكتروني: zarouabdesle@yahoo.fr**

**الهاتف: 0541622542**

**فايس بوك: zarour abdeslem (université de jijel)**

**بالتوفيق للجميع ورمضان كريم، تقبل الله الصيام والقيام.**

**وفي انتظار ما يتم اتخاذه من طرف الجهات الوصية والادارة.**